

المبسوط في فقه الإمامية

[297] الترتيب أيضا لأنه شرط في الوقف على البطن الثاني انقراض البطن الأول، فيكون على ما ذكرناه. وكذلك إن قال: وقفت هذا على أولادي، وأولاد أولادي، وأولاد أولاد أولادي الأعلى فالأعلى، أو قال: البطن الأول ثم الثاني ثم الثالث، فإن ذلك على الترتيب. وإن قال وقفت هذا على أولادي، ثم على أولاد أولادي، وأولاد أولاد أولادي، فقد رتب البعض فيقدم البطن الأول ولا يشاركونهم أحد من البطن الثاني والثالث، فإن انقضوا اشترك فيه البطن الثاني والثالث، لأنه جمع بينهما وتساويا واشتركا. إذا قال وقفت هذا على أولادي وأولاد أولادي وأولاد أولاد أولادي ما تناسلوا فإن انقضوا فعلى أقرب الناس إلى، فإن الوقف على أولاده ما تناسلوا، فإذا انقضوا فأقرب الناس إليه بعد البنين الآباء والأمهات، فإن كان أبوه حيا صرف إليه وكذلك إن كانت أمه حية صرف إليها، وإن كانا حين فإليهما، وإن كان جد وأم فالأم أقرب يصرف إليها وأبو الأم وأبو الأب سواء لأنهما في درجة واحدة في الولادة. وعلى هذا إذا اجتمع أخ وجد فهو بينهما، وإن اجتمع إخوة متفرقون كان الأخ من الأب والأم أولى من غيره، لأن الانفراد بقراءة تجري مجرى التقدم بدرجة فيكون الأخوة من الأب والإخوة من الأم بمنزلة بني الإخوة مع الأخ ولهذا كان أولى بالميراث. فإن اجتمع أخ من أب وابن أخ من أب وأم قدم الأخ من الأب لأن التقدم حصل من جنبته وحصل في جنبه ابن الأخ انفراد بقراءة هو بمنزلة التقدم، وهذا كما نقول في " الولاء بمنزلة النسب " فإذا اجتمعا قدم النسبة عليه والخال والخالة في القربى سواء وكذلك العم والعممة، والخال والعممة، كلهم سواء لأن الاعتبار بالدرجات وهم فيها سواء، ولا اعتبار بالميراث عند المخالف، وعندنا أن الميراث يجري على هذا المنهاج فسوينا بين الميراث، وبين هذه المسائل. إذا كان له ثلاثة أولاد وله أولاد أولاد فقال: وقفت هذا على أولادي، ثم على أولاد أولادي، فإن أولاده يتقدمون، فيكون لهم ارتفاع الوقف، فإن انقضوا صار